فلا بد ان يكون شي من الممسوح من [illegible] الماسح فاين مخالفة النص انتهى
و **اقول** ان فرض المسئلة كما قرره المص امكان وضع الوحل على اليد
وفركه ليصير يابسا ولاريب ان في ان هذه الصورة نقل شي من الممسوح
الى الماسح فالعدول عن ذلك يستلزم مخالفة النص كما قاله المص قدس سره
ويبقى ما تكلفه الناصب من التطويل لغوا لاطايل تحته **قال المص** رفع
الله درجته كما ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والنور واللعاب
منه وقال مالك الجميع طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه عليه
الصلوة والسلام امتنع من دخول بيت فيه كلب انتهى و **قال** الناصب
خفضه الله اقول روى البخاري في صحيحه ان الكلاب في زمن رسول الله صلعم
كانت تقبل في المسجد وتدبر فاستدل مالك على طهارة الكلب بهذا
لانه لو كان نجسا لكان تمنع من دخول المسجد فلا يخالف السنة المتواترة
انتهى و **اقول** يتوجه عليه اولا ان رواية البخاري بعد تسليم لا يدل
على طهارة الكلب وانما يدل عليها لو ثبت اقبال الكلاب وادبارها رطبة
في المسجد اي المسجد رطبا لظهور ان نجس العين اذا كان يابسا لا يسرى
نجاسته الى غيره الا اذا كان العين او الغير رطبا ولا اشعار في الحديث الى شي
من ذلك كما لا يخفى وثانيا انه لما سلم ان السنة التي دلت على نجاسة
الكلب متواترة فاستدلال مالك على خلاف يقتضي تلك السنة
المتواترة بسنة اخرى غير متواترة لا يدفع سوء مخالفة للسنة المتواترة بل الذي
يدفع ذلك منع كون تلك السنة متواترة بل الذي يدفع ذلك منع
كونها والظاهر انه لم يكن للناصب مجال منعه فتامل **قال المص** رفع
الله درجته كما ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا
بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومايتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة حد الكثير
لا ينجس الا بالتغير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر وقد خالف
في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متعادة
والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز اسناد الاحكام في الطهارة والنجاسة
اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس
غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك ان يكون الماء الواحد ينجس
لا تقبل التنجس باختلاف وصفه وهو معلوم البطلان انتهى و **قال**
الناصب خفضه الله اقول حد الكثير عند الشافعي ان يبلغ الماء قلتين وهما
خمسماية رطل تقريبا بالعراقي وعند ابي حنيفة الكثير اذا كان عشرة اذرع
في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري هذا هو المذهب

وهذا منضبط

الكلب نجس العين

بيان الماء الكثير



وهذا منضبط معلوم لا شك [illegible] احد طرفيه بحركة الآخر فهو ليس
من مذهبه لكن ذكره بعض اصحابه حيث اعترض عليه بان التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه فقال اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه
جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بالعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله
عليه الصلوة والسلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها
من كل جانب عشرة فهذا اصل العشرة ثم ما ذكر من عدم تعين الحركة فلان تعينها
بالمعتاد في الوضوء واخذ الماء انتهى و **اقول** يتوجه عليه اولا ان قوله
اصل المسئلة ان الغدير الخ يدل دلالة ظاهرة على ان هذا اصل ما افتى به ابو حنيفة
في هذه المسئلة لا التقدير بعشر في عشر ويؤيده قوله ثم قدر بعشر في عشر الخ فانه مشعر
بان التقدير بهذا قد حدث بعد مدة عن بعض المجتهدين في مذهب ابي حنيفة
وقد صرح بذلك صاحب النهاية في شرح الهداية حيث قال ان التقدير بهذا
قد حدث بعد مدة بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر
وترجيح الاول اخذا من حريم البير غير منقول عن الائمة الثلث انتهى وقد صرح
في موضع اخر من هذا المقام بان التقدير بعشر في عشر مما اعتبره سليمان الجوزجاني
وان كنت في ريب من ذلك فعليك بالنهاية والكفاية والعناية من شروح
الهداية وثانيا ان ما ذكره في تصحيح تقديرهم بعشر في عشر من بنائهم ذلك
بقولهم صلعم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا مهدوم لا اساس له اما اولا
فلان الحديث المذكور لو صح انما اريد منه التوسعة في مكان اجتماع المجتمعين حول
البير لاخذ الماء منها لا ما فهمه الحنفية على ما صرح به شارح الوقاية من انه اذا اراد
آخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البير
الاول وان اراد ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاول وتنجس
مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر انتهى ويؤيد ارادة ما ذكرناه ما
ذكره صاحب الصحاح في معنى الحريم حيث قال حريم البير وغيرها ما حولها من مرافقها
وحقوقها انتهى وح لا يتم استدلالهم بالحديث كما لا يخفى وايضا ينقص الماء في البير
الاولى اذا حفر الثانية على شمالي الاولى بناء على ما تقرر في الحكمة ودل عليه الاحاديث
ايضا من ان مجاري العيون من جهة الشمال والا فلا وايضا انما يعقل منع حفر بير
البالوعة اذا كان قراره اعلى من بير الماء او مساويا له اما اذا كان بير الماء
اعلى قرارا فلا يتحقق السراية فلا يتوجه المنع ولهذا قال في التتارخانية وغيرها
من كتب الحنفية انه اذا كان بين البير والبالوعة ذراع واحدة ولا يوجد اثر البالوعة
في البير فما وراءه طاهر دائما ثانيا فلانه مدفوع بما ذكره شارح الوقاية فيما بعد

Copyright © King Saud University